

٩ - ايار ٢٠٠٨

بيان علم وخبر رقم ١.٣٦

بتأسيس جمعية باسم : "حيوانات لبنان Animals Lebanon"
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/ام/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسماة : "حيوانات لبنان Animals Lebanon" والمسجل لدى المديرية
الإدارية المشتركة برقم ٧٧٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين بالتكليف

بقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
"حيوانات لبنان Animals Lebanon"

مركزها : بيروت - الحمرا - شارع ورده - بناية إدريس - ملك علي حمادي -
الطابق الأرضي .

- غايتها : ١ - مساعدة الحيوانات المعرضة للخطر وإنقاذها .
٢ - الحد من عدد الحيوانات الشاردة من خلال برنامج لتعقيمها وخصيها
(TNR) .
٣ - مكافحة التجارة المسيئة للحيوانات .
٤ - السعي إلى نشر توعية حول كيفية وجوب معاملة الحيوانات ومنع
الإساءة إليها .
٥ - حماية الحيوانات عموما .

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها عبر مختلف الوسائل المشروعة
والقانونية ، بما فيها العمل على اقتراح قوانين تؤمن تطبيق هذه
الأهداف وإقامة الندوات واللقاءات التوجيهية ووضع الدروس التي
تبين صحة أهداف الجمعية وفوائدها ، إصدار نشرات ودراسات
وجمع معلومات وتوثيقها ، وتأمين التواصل بين الجمعيات ذات
الموضوع المشابه واستعمال مختلف الوسائل المكتوبة والمنشورة
والمصورة والتلفزيونية والسينمائية والإنترنت وغيرها من وسائل
النشر والإعلام والإعلان والإتصال والتواصل وغيرها .
التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة بهدف
تحقيق أهداف الجمعية .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

أ. ح. ح.

الوزير

المؤسسون السادة :

صفاء محمود حجيج
جوال شارل كنعان
مرغريت عدنان شعراوي
لنا فيصل الخليل
علي حسن حمادي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد علي حسن حمادي .

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وألا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %
ناخذ

خديجة

بيروت ، في ٩ - ايار ٢٠٠٨

وزير الداخلية والبلديات


زياد بارود

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين (مع كامل الملف)
محافظة مدينة بيروت

المديرية العامة للأمن العام
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة الإعلام
وزارة الثقافة
وزارة الزراعة

أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية



نسخة طبق الأصل

المعاون

مراد العريضي

صلى